

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة جواز النظر إلى المرأة التي يريد تزوجها .

مسألة : قال : ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها .
لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها وقد [روى
جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى
نكاحها فليفعل قال فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها
فتزوجتها] رواه أبو داود وفي هذا أحاديث كثيرة سوى هذا ولأن النكاح عقد يقتضي التملك
فكان للعائد النظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة المستامة ولا بأس بالنظر إليها
بإذنها وغير إذنها لأن النبي A أمرنا بالنظر وأطلق وفي حديث جابر فكنت أتخبأ لها وفي
حديث عن المغيرة بن شعبه أنه استأذن أبويها في النظر إليها فكرهاه فأذنت له المرأة
رواه سعيد ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على
التحريم ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحظورة [إن النبي A قال : لا يخلون رجل
بامرأة فإن ثالثهما الشيطان] ولا ينظر إليها نظرة نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة وقال أحمد
في رواية صالح ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة وله أن يردد النظر إليها ويتأمل
محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك